مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٩) العدد (٥) ٢٠٢٥
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (9) No. (5)2025

سقوط حق المؤمن له بالضمان في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية

د. أصالة كيوان*

(تاريخ الإيداع ١١/٥/ ٢٠٢٥ – تاريخ النشر ٢٥/٦/ ٢٠٢٥)

□ ملخّص □

ظهرت فكرة التأمين نتيجة حاجة الإنسان الفطرية إلى حماية نفسه من المخاطر التي تهدد مسيرته نحو تحقيق أهدافه، فسعى إلى ابتكار وسائل تُمكنه من مواجهة تلك الأخطار من خلال التكتل والتضامن عند وقوعها، وذلك بالتعاون على تعويض الأضرار التي تصيب المتضرر، والحد من التبعات المالية التي قد تترتب على تلك المخاطر.

فالتأمين لا يعد من العقود الحديثة ولكن تقدم الحياة والحاجة إلى الأمان جعله من العقود الهامة والضرورية ومن العقود المتعارف عليها بين الناس. هذا العقد يضم طرفين، طرف قوي اقتصادياً وهو المؤمن وطرف ضعيف وهو المؤمن له ولذلك كان لابد من تنظيماً تشريعياً يشمل جميع أحكام هذا العقد ويقدم الحماية القانونية الكاملة للطرف الضعيف وذلك بقصد الوصول إلى نظام قانوني حمائي للمؤمن له يبدأ من مرحلة التفاوض على العقد وينتهي بعد تحقق الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين. ولذلك سنوضح في هذه المقالة التشريع السوري الذي ينظم حالات سقوط حق المؤمن له بالضمان وذلك في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية.

كلمات مفتاحية: عقد التأمين – المؤمن له – المؤمن – الضمان – نظام قانوني – سقوط الحق.

*دكتوراه في القانون الخاص (أستاذ مساعد) – عميدة كلية الحقوق– جامعة الشام الخاصة – اللاذقية – سورية.
a.k.fol.LAT@aspu.edu.sy

مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٩) العدد (٥) ٢٠٢٥
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (9) No. (5)2025

Forfeiture of the right of the insured by guarantee to compulsory insurance from civil liability

DR. Asala Kewan*

(Received 11/5/2025.Accepted 25/6/2025)

□ABSTRACT □

The concept of insurance emerged from the human being's innate need to protect himself from risks that threaten his pursuit of goals. This led to the development of methods to confront such dangers through solidarity and collective action when they occur, by cooperating to compensate those affected and to mitigate the financial consequences resulting from these risks.

Insurance is not considered a modern contract, but the progress of life and the need for safety made it an important and necessary contract and one of the contracts known among people. This contract includes two parties, an economically strong party, which is the insurer, and a weak party, which is the insured. Therefore, it was necessary to establish a legislative organization that includes all the provisions of this contract and provides full legal protection to the weak party, with the aim of reaching a protective legal system for the insured, starting from the negotiation stage of the contract and ending after the realization of the insured risk and the payment of the insurance amount. Therefore, we will explain in this article the Syrian legislation that regulates cases of forfeiture of the insured's right to guarantee, in compulsory insurance against civil liability.

Keywords: insurance contract _ Insured _ believer _ Security _ legal system _ Right fall

*Doctor of private law (Assistant Professor) - Dean of the Faculty of Law- ASPU- Al Sham Private University- lattakia – Syria. Email : a.k.fol.LAT@aspu.edu.sy

مقدمة

يُعدّ تحقيق الأمان من الحاجات الفطرية للإنسان، وقد سعى إليها عبر وسائل متعددة، من أبرزها عقد التأمين، الذي يهدف في جوهره إلى حماية المؤمن له من خطر محتمل الوقوع. إلا أن هذا الخطر، وهو جوهر الالتزام في عقد التأمين، قد يثير إشكالات قانونية خاصة عندما يتعلق الأمر بالتأكد من تحققه أو بتوافر شروط الضمان. ويتجلى ذلك بوضوح في بعض صور التأمين كالتأمين من الإصابات البدنية أو التأمين من المسؤولية، حيث يُشترط في بعض الحالات قيام الغير بالمطالبة الودية أو القضائية لكي يتحقق الخطر المؤمن منه .ومن هنا تبرز أهمية البحث في موضوع سقوط الحق في الضمان، لما لهذا الجزاء من آثار خطيرة على حقوق المؤمن له، خصوصاً إذا ثبت إخلاله بالتزاماته. وقد تدخل المشرّع لتنظيم هذا الجزاء لضمان عدم التعسف، وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم سقوط الحق في الضمان، وبيان شروطه وآثاره القانونية، وتسليط الضوء على مدى تماشيه مع مقتضيات العدالة التعاقدية، لا سيما في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات. كما يسعى إلى إبراز الوظيفة الردعية لهذا الجزاء ضمن الإطار العام لعقود التأمين، التي تُعد عقوداً تبادلية يرتب انعقادها التزامات متبادلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له.

مراجعة الدراسات السابقة:

شهد موضوع التأمين تطوراً ملحوظاً في الفقه القانوني، خصوصاً مع تزايد أنواع التأمين وتوسع صوره، كالتأمين من السرقة، والتأمين الجوي، والتأمين من المسؤولية المهنية. وتطرقت العديد من الدراسات إلى شروط تحقق الخطر المؤمن منه، ومفهوم الضرر، وآليات التعويض. كما تناولت دراسات أخرى الجزاءات المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزاماته، لا سيما الالتزام بالإبلاغ عن الحادث. إلا أن موضوع سقوط الحق في الضمان تحديداً، لا سيما في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، لا يزال بحاجة إلى مزيد من الإحاطة النظرية والمقارنة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: إن سقوط الحق في الضمان هو جزاء مشروع للإخلال بالتزامات تعاقدية أساسية من طرف المؤمن له.

الفرضية الثانية: تدخل المشرع في تنظيم هذا الجزاء يهدف إلى تحقيق التوازن العقدي ومنع استغلال المؤمن لقوة مركزه القانوني.

الفرضية الثالثة: توجد فوارق قانونية دقيقة بين سقوط الحق في الضمان وبين أنظمة قانونية مشابهة كالإعفاء من المسؤولية أو انعدام التغطية.

مواد البحث وطرائقه:

يعتمد هذا البحث على تحليل المواد القانونية المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني، لا سيما ما ورد في المادة ٧٣٢ وما يتعلق بها من نصوص. كما يتم الرجوع إلى وثائق التأمين النموذجية وتحليل مضامينها القانونية. وستُستخدم أدوات تحليل النصوص القانونية، وربطها بالتطبيقات العملية والاجتهادات القضائية في هذا المجال.

الحدود المكانية والزمانية للبحث:

يركّز البحث على البيئة القانونية السورية، مستنداً إلى النصوص الواردة في القانون المدني السوري والاجتهاد القضائي الصادر عن المحاكم السورية. أما من الناحية الزمنية، فيغطي البحث الفترة الممتدة من سريان النصوص المتعلقة بالتأمين إلى وقت إعداد هذه الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التشريعية الحديثة.

منهجية الدراسة: يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والنظرية العامة للجزاءات العقدية. كما يُستخدم المنهج المقارن لعرض كيفية معالجة الأنظمة القانونية الأخرى لموضوع سقوط الحق في الضمان، بهدف تقديم رؤية أوسع وأشمل. وسيتناول البحث الموضوع وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية صحة سقوط الحق في الضمان وشروطه

المطلب الأول: ماهية سقوط الحق في الضمان.

المطلب الثاني: شروط صحة سقوط الحق في الضمان

المبحث الثاني: آثار سقوط الحق في الضمان وتمييزه من الأنظمة المشابهة

المطلب الأول: آثار سقوط الحق في الضمان

المطلب الثاني: تمييز سقوط الحق في الضمان من الأنظمة المشابهة.

المبحث الأول

ماهية صحة سقوط الحق في الضمان وشروطه

للتأمين أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين لكي يغطي الأخطار التي قد يتعرض لها وذلك عن طريق أداء المؤمن(التعويض). ويعد جزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان من أبرز صور الجزاءات الخاصة في عقد التأمين، فيسعى المؤمن من خلال هذا الجزاء إلى تعطيل التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه، مع استمرار التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين فهو من أخطر الجزاءات التي يمكن أن تهدد المؤمن له.

فالتزام تغطية الخطر مهدد بالسقوط إذا ما أخل المؤمن له بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه، ومادام الأمر بهذه الأهمية فإنه ينبغي تحديد ماهية السقوط في المطلب الأول، وشروط صحة سقوط الحق في الضمان في المطلب الثاني، كما يأتي:

المطلب الأول: ماهية سقوط الحق في الضمان.

السقوط لغة: الوقعة الشديدة، من سقط يسقط سقوطاً، فهو ساقط والسقوط هو إخراج الشيء واستبعاده من مكان عال إلى آخر منخفض كالسقوط من السطح[١].

أما في الاصطلاح القانوني فهو نوع من فقد الحق على سبيل العقوبة، وهذا التعريف بطبيعته يدخل في إطاره جميع العقوبات الخاصة في التأمين سواء تلك التي تسبق الكارثة والتي تلحقها، لذلك فهو قد لا يكون كافياً لاستجلاء كنه ومضمون السقوط – سقوط الحق في الضمان– إذا ما انتقلنا إلى حقل التأمين، فكثيرة هي الأسباب التي تؤدي إلى فقد المؤمن له لحقه فيما كان ينتظره من عوض وذلك لخطأ ارتكبه.

[١]_ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء السابع، ص٣١٦.

سقوط حق المؤمن له بالضمان دفع يسمح للمؤمن بالتنصل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه، على الرغم من وقوع هذا الخطر المؤمن ضده بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته، وإذا كان المؤمن قد دفع مبلغ التأمين فمن حقه استرداده نتيجة سقوط حق المؤمن له بالضمان.

وشرط سقوط الحق بالضمان لا يعني إنهاء عقد التأمين وزوال آثاره، فمقتضى ذلك أن يبقى عقد التأمين قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية، فيبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط، وبالمقابل يبقى المؤمن ملتزماً بضمان المخاطر المستقبلية التي قد تتحقق في أثناء سريان عقد التأمين.

فسقوط حق المؤمن له بالضمان يؤدي إلى حرمان المؤمن له من حقه في مبلغ التأمين بعد أن كان مستحقاً له نتيجة الخطر المؤمن ضده، وذلك بسبب إخلاله بالتزامه الذي رتب السقوط كجزاء للإخلال به فإذا قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل اكتشاف حقيقة إخلال المؤمن له بالتزامه، ومن ثم اكتشف هذا الإخلال، فله استرداد هذا المبلغ، ولما كان المؤمن يملك بهذا الدفع بمواجهة المؤمن له كأصل عام، فله أيضا التمسك به بمواجهة الغير الذي اكتسب منفعة من العقد كالمشترط لصالحه أو المستفيد من التأمين[٢].

ويستثنى من إمكانية الاحتجاج بالسقوط على الغير ما نص عليه نظام التأمين الإلزامي السوري بخصوص المضرور في حوادث المركبات، فالمشرع تدخل بنصوص صريحة وحظر على المؤمن الاحتجاج على المضرور بما له من دفوع على المؤمن له وبالمقابل أعطاه حق الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور. فقد جاء في المادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩١٥ لعام ٢٠٠٨ ما يأتي:" أ- يجوز لجهة التأمين الاحتجاج والمطالبة بالأضرار التي أصابتها بسبب عدم التزام المؤمن له أو السائق بتبليغ جهة التأمين خلال مدة ثلاثة أشهر بالحادث الذي تسببت به المركبة ونجم عنه الضرر، من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث دون أن يؤثر ذلك في حقوق المستحق للتعويض.

ب_ يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى جهة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها، ومن ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات، وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لجهة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مسوّغاً.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين أ وب من هذه المادة لا يجوز لجهة التامين رفض طلب تعويض الغير بحجة تأخُّر التبليغ عن الحادث.

د- يلتزم المتضرر بتقديم كافة الوثائق المقبولة واللازمة والكافية لإثبات وتحديد حجم الضرر الذي لحق به".

وبناءً عليه فهذا المضرور له الحق بالرجوع على المؤمن مباشرة بدعوى التعويض المباشرة فور وقوع الحادث، ولا يملك المؤمن إثارة الدفوع بمواجهته، ولا يسقط حقه هذا إلا في حال التقادم، وهذا ما أيدته محكمة النقض السورية بقولها: " إن دعوى رجوع المؤمن بما دفعه للمضرور على المؤمن له وفق عقد التأمين هي من الدعاوى الناشئة عن التأمين الخاضعة للتقادم الثلاثي ...يسري التقادم في دعاوى التأمين من تاريخ وقوع الحادث أو من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه"[٣].

---

[٢]- دراجي، سعيداني، (٢٠٢٣)، معايير صحة سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد ٨، العدد ١، ص ١٧٠٧-١٧١٦

[٣] - (أساس ٤٢٣ قرار محكمة النقض رقم ٣٦٦ عام ١٩٨٣) مجلة القانون السورية عام ١٩٨٣.

وبذلك يعد شرط سقوط الحق بالضمان جزاءً مدنيا خاصاً، يقصد منه مجازاة المؤمن له على إخلاله بالتزامه، ومقتضى وجوده في عقد التأمين ما يتميز به هذا العقد من أهمية لمبدأ حسن النية في انعقاده وتنفيذه[٤]. أما عن الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها جزاء السقوط فتتعلق بمعظمها بالحادث الموجب لدفع مبلغ التأمين، سواء ما تعلق بالإعلان عن وقوع الخطر أو الالتزام بتسليم المؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث أو الالتزام بعدم اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن وقوع الخطر[٥].

المطلب الثاني: شروط صحة سقوط الحق في الضمان.

يجب أن يكون شرط سقوط الحق مطبوعا بشكل ظاهر وواضح، وهذا ما سنناقشه كما يأتي:

الشرط الأول: طباعة شرط السقوط بشكل ظاهر:

وهذا يعني ظهور شرط السقوط وبروزه، فيكون مطبوعاً بحجم ولون مختلفين عن باقي الشروط، ولكن المشرع السوري لم يشترط شكلاً معيناً لصفة البروز، فمعيار تحقق البروز يكمن في مدى ما يلفت نظر المؤمن له في طباعة هذا الشرط ويدفعه إلى قراءته دون الشروط الأخرى، فإن تحققت هذه الغاية بأية وسيلة فإن شرط السقوط يكون صحيحاً من هذه الجهة، ويعود لقاضي الموضوع الفصل في أي خلاف على البروز من عدمه، استناداً إلى سلطته التقديرية، باعتبارها من مسائل الواقع التي يستقل بها.

فباعتبار شرط السقوط عقوبة مدنية، فإنه لا بد من الاتفاق عليه، كما أنه ورد على سبيل الاستثناء، فلا يقضى به بغير النص عليه في صلب العقد، وعليه فإنه لا يفترض ولا يصح استنتاجه ضمنيا من العقد بل يجب النص عليه بشكل صريح فيه. وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٧١٦ من القانون المدني السوري تنص على أنّه:" 3 . كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط." فالبند المكتوب بخط اليد يتحقق فيه شرط البروز وتسويغ ذلك يكمن في أن مثل هذا الشرط ما كتب بخط اليد إلا لأنه كان محل مفاوضات فعليه استقر على صورته التي خطت في الوثيقة، الأمر الذي يجعل من علم المؤمن له به وبخطورته متحققا لا محالة.

فجزاء سقوط الحق هو جزاء استثنائي يفرض نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اتفاقي، لذلك يجب التنصيص عليه في صلب العقد حتى ينتج أثره القانوني، وهذه مسألة منطقية لارتباطها أكثر بإرادة المتعاقدين. ونعني به أن يكون شرط السقوط مكتوباً بشكل بارز ملفت للنظر، وذلك كأن يوضع تحته خط إذا كان مكتوباً، أو يطبع بحروف ظاهرة بارزة مغايرة لباقي الحروف إذا كان مطبوعاً[٦].

فبروز شرط سقوط الحق بالضمان كان بقصد وصول العلم اليقيني للمؤمن له بهذا الشرط، ولكن يمكن ألا يكون هذا الشرط بارزاً، إلا أن العلم الفعلي بمضمون هذا الشرط والالتزام المتعلق به قد وصل إلى علم المؤمن له[٧].

---

[٤] – السنهوري، عبد الرزاق، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني ج٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣٣٣.

[٥] – زهرة، محمد المرسي، (٢٠٠٦)، أحكام عقد التأمين، مصر، ص٢٩٠.

[٦] – الدسوقي، محمد إبراهيم، (١٩٩٥)، التأمين من المسؤولية، مصر، ص ٤٧٠

[٧] – الأهواني، حسام الدين، (١٩٧٥)، المبادئ العامة للتأمين، مصر، ص٢٢٠.

الشرط الثاني: أن يكون شرط السقوط واضحاً:

تنص المادة ٧١٦ من القانون المدني السوري على : " يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

٣ . كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط"

والمقصود بوضوح دلالة الشرط، هو أن يكون قاطعاً في الدلالة على نية المؤمن بحرمان المؤمن له من الحق في التعويض، من ثم فلا يمكن استخلاصه من مجرد إخلال المؤمن له بأي من الالتزامات الاتفاقية الجوهرية أو الثانوية. والوضوح الموضوعي هذا يفترض أيضاً، الوضوح في تحديد التزام المؤمن له، إضافة إلى الوضوح في طبيعة الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام. ونعني به أنه يجب أن يكون شرط السقوط قاطعاً في الدلالة على نية المؤمن في حرمان المؤمن له من الحق في الضمان إذا ما أخل بالتزامه وفعل ما يوجب سقوط حقه، ولذلك فشرط السقوط قد يكون واضحاً في الكتابة لكنه ظنيٌّ في الدلالة يحتمل أوجهاً عديدة من التفسير والتأويل، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنه يجب على القاضي تضييق التفسير، وعند الشك يفسر لمصلحة الملتزم، وهو المؤمن له، فالغموض يجعل الشرط باطلاً غير قابلٍ للتفسير، لأن الوضوح هنا شرط صحة لا شرط كمال[٨].

ونلاحظ أن المشرع السوري في نص المادة ٧١٦ قد حظر بعض الشروط المؤدية إلى سقوط حق المؤمن له بالضمان، وتكمن العلة في هذا التنظيم التشريعي لجزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان في أن التشريعات قدرت مدى الإجحاف الذي ينجم عن إقرار السقوط كجزاء بحق المؤمن له، وقد كان هذا التنظيم بقصد حماية المؤمن له.

وعند إخلال المؤمن له بالتزامه الذي يترتب عليه جزاء السقوط، فلا ينظر حينئذٍ إلى نيته، فحسن نيته ليس له أي أثر في إيقاع جزاء سقوط الحق بالضمان في ظل القانون المدني السوري. ونعتقد أنه كان من الأقرب إلى العدالة أن يراعي المشرع السوري حسن النية، أي المؤمن لا يستطيع الدفع بسقوط حق المؤمن له في حال مخالفته لتعهداته في العقد بحسن نية منه، وبشرط ألا تكون مخالفة التعهد العقدي السبب في وقوع الخطر المؤمن منه. وذلك أسوة بالتشريع الإنكليزي الذي نص على أن المؤمن لا يستطيع الدفع بسقوط حق المؤمن له في حال مخالفته لتعهداته في العقد بحسن نية منه[٩].

المبحث الثاني

آثار سقوط الحق في الضمان وتمييزه من الأنظمة المشابهة

تعد المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات من أهم تطبيقات المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية ومن أهم المواضيع التي أثير حولها جدلٌ في الفقه والقضاء، والسبب في ذلك يعود إلى تزايد ضحايا حوادث المرور بشكل كبير ومنذر بالخطر إثر اختراع السيارة في نهاية القرن الماضي وتزايد استعمالها بعد أن غزت شتى مجالات الحياة. وبالمقابل انتشر التأمين الإلزامي على الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات، وأصبحت شركات التأمين هي التي تدفع التعويض، وبناءً على ذلك لا تنتقل آثار المسؤولية إلى مرتكب الحادث، في حين يتحمل المضرور نتائج الحادث لأبسط خطأ منه. كل هذه الأسباب دفعت بالفكر القانوني إلى الاهتمام المتزايد بهذه المشكلة بقصد إضفاء الحماية القانونية التامة على المضرور والتوسع في حمايته لهذا نجد أن كثيرا من البلدان أفردت لهذا النوع من المسؤولية قواعد خاصة بها في إطار القانون المدني أو نظمتها بموجب قوانين خاصة مستقلة عنه بهدف تحسين

[٨] – السنهوري، عبد الرزاق، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني ج٧، مرجع سابق، ص ١٣٣٧.

[9] – Preston, S., & Vaux, R. C. (1961). *The Law of Insurance* (2nd Edition). London.,P.215.

وضعية ضحايا حوادث المرور وضمان حقهم في التعويض والإسراع به، بعد أن وقع شبه إجماع في الفكر القانوني[١٠] على أنّ الاستمرار في تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية سيحرم الكثير من المضرورين من حقهم في التعويض وسيحملهم تبعة مخاطر السيارات.

وقد أخذ المشرّع الفرنسي منحى متقدماً في حماية المضرور من حوادث المركبات عبر القانون رقم ٨٥-٦٧٧ الصادر بتاريخ ٥ يوليو ١٩٨٥، إذ وضع نظاماً خاصاً لتعويض الضحايا يعرف بقانون بادين (Loi Badinter)، والذي يقوم على مبدأ فصل التعويض عن إثبات الخطأ، بحيث لا يُشترط لإثبات المسؤولية وقوع خطأ من السائق أو مالك المركبة، كما أنه يحدّ من حالات سقوط الحق في الضمان، ولا يُسقط هذا الحق إلا في حالات نادرة مثل السلوك المتعمد للضحية بهدف إحداث الضرر بنفسه، مما يعكس اتجاهاً تشريعياً يهدف إلى توفير حماية اجتماعية متقدمة لضحايا حوادث المرور[١١]. ويُلاحظ أن المشرّع المغربي بدوره قد نحا منحى مشابهاً للنهج الفرنسي من خلال الظهير الشريف رقم ١.٨٤.١٧٧ المؤرخ في ٢ أكتوبر ١٩٨٤، الذي يهدف إلى ضمان تعويض عادل وسريع لضحايا حوادث السير، مع تقليص فرص سقوط الحق في الضمان، وذلك تحقيقاً للتوازن بين حماية المضرور وضمان استقرار النظام التأميني[١٢]

ويقوم التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية بشكل عام في جوهره على جبر الضرر المادي الذي يلحق بشخص أو شيء نتيجة تعرضه لخطر معين بسبب حادث تسببت فيه المركبة. وعقد التأمين من المسؤولية المدنية هو عقد كبقية العقود التي يجب أن يتوافر لانعقادها الأهلية والرضا والمحل، وينتج منه آثار محددة تؤثر في الطرفين المؤمن والمؤمن له، وهذا العقد يتميز من غيره من العقود[١٣]. ولذلك سنناقش في المطلب الأول آثار سقوط الحق في الضمان في المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات، ثم في المطلب الثاني سنناقش تمييز سقوط الحق في الضمان من الأنظمة المشابهة، كما يأتي:

المطلب الأول: آثار سقوط الحق في الضمان

إن الأثر الأساسي الذي يترتب على تحقيق شرط السقوط يتمثل في حرمان المؤمن له من الحق في الضمان الذي يخوله له العقد، وفقدانه مبلغ التأمين الثابت له بموجب عقد التأمين.

والسقوط لا يسري إلا على الواقعة أو الحادثة التي بشأنها أخل المؤمن له بالتزامه في الإعلام، دون أن يتعدى إلى ما عداها من الحوادث السابقة أو اللاحقة، أي أن عقد التأمين يظل سارياً ومنتجاً لكل آثاره القانونية سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل، فالمؤمن يبقى محتفظاً بأقساط التأمين التي دفعت، كما يحق له المطالبة بالأقساط التي لا زالت في ذمة المؤمن له، وبدوره فإن هذا الأخير يحق له الرجوع على المؤمن ومطالبته بالتعويض عن الأخطار التي تحققت في الماضي ما عدا تلك التي سقطت من الضمان.

وطبقا للقواعد العامة التي تقضي بأن إثبات الالتزام على مدعيه، ومادام مدعي السقوط هو المؤمن، فيجب عليه إثبات تأخر المؤمن له في التصريح بالحادث، كما يقع على المؤمن له إن أراد رد ادعاء المؤمن إثبات أنه محق في المطالبة بالضمان، وأنه صرح بالحادث دون تأخير أو يثبت تحقق أحد الدفوع الممنوحة له في هذا الإطار، فقد نظم المشرع السوري التزام المؤمن له المتعلق بالحادث المروري والجزاء المترتب على

---

[١٠] – علي بوقرة، المسؤولية المدنية لحارس السيارة دراسة مقارنة في القانونين السوري والجزائري، رسالة دكتوراه، دمشق ١٩٩٨، ص ٢.

[11] - Jean-Sébastien Borghetti, *La loi Badinter: 30 ans après*, Revue des contrats, 2015/3, p. 530

[١٢] - إدريس الفاخوري، *المسؤولية المدنية والتأمين عن حوادث السير في القانون المغربي والمقارن*، مطبعة دار القلم، الرباط، ٢٠١٨.

[١٣] – الدسوقي، محمد إبراهيم، (١٩٩٥)، التأمين من المسؤولية، مصر، ص ٥٠٠.

الإخلال به بحيث جاء في المادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩١٥ لعام ٢٠٠٨ ما يلي:" أ- يجوز لجهة التأمين الاحتجاج والمطالبة بالأضرار التي أصابتها بسبب عدم التزام المؤمن له أو السائق بتبليغ جهة التأمين خلال مدة ثلاثة أشهر بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر، من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث دون أن يؤثر ذلك في حقوق المستحق للتعويض.

ب_ يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى جهة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لجهة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مبرراً.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين أ وب من هذه المادة لا يجوز لجهة التامين رفض طلب تعويض الغير بحجة تأخُّر التبليغ عن الحادث.

د- يلتزم المتضرر بتقديم كلّ الوثائق المقبولة واللازمة والكافية لإثبات وتحديد حجم الضرر الذي لحق به".

فنلاحظ أن هذا النص فرض التزام الإبلاغ عن وقوع الخطر على المؤمن له أو السائق، وهذا يعني أن قيام أي منهما بالإبلاغ يكفي لسقوط هذا الالتزام بحق الآخر، ومع ذلك فإن الإخلال بتنفيذ هذا الالتزام من شأنه أن يوقع الجزاء بحق المؤمن له دون السائق، على اعتبار أنه الطرف الثاني في العلاقة العقدية مع المؤمن وهو المدين الأصلي بهذا الالتزام. ولذلك سنناقش السقوط المترتب على مخالفة القوانين، ثم أثر العذر المقبول في شرط السقوط. كما يأتي:

أولاً: السقوط المترتب على مخالفة القوانين:

نصت المادة ٧١٦ من القانون المدني السوري على حظر شرط السقوط في هذه الحال، إذ جاء فيها" يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

١ . الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية".

وبالنسبة لتحديد المقصود باصطلاح القوانين، فقد استخدم المشرع السوري تعبير "القوانين والأنظمة" فيبدو لنا أن المقصود هو القوانين العادية كمرتبة من مراتب التشريع، فلو كان المقصود هو القوانين بمعناها الموسع لما عطف المشرع اصطلاح الأنظمة عليه. ونلاحظ أن إرادة المشرع من هذا النص هي أن يمنع المؤمن من الاعتماد على سقوط الحق، ويفرض على المؤمن له شروطاً عامة لاستثناء الأخطار من التأمين، ذلك أن اشتراط مثل هذه الشروط لا يقصد به سوى إفراغ عقد التأمين من كل مضمونه، إذ من شأن الأخذ به حرمان المؤمن له من حقه في الحصول على التعويض بمجرد مخالفته للنصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة وأن بعض صور التأمين غالباً ما يكون تحقق الكارثة فيها راجعاً لمخالفته القوانين، ومثال ذلك التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير.

فمثل هذه الشروط عدها المشرع باطلة لمخالفتها النظام العام وأن فيها إجحافاً في حق المؤمن له، وعليه فإن حق هذا الأخير في التعويض يبقى قائماً، ويظل المؤمن ملتزماً بضمان الخطر المؤمن منه

وبكل الأحوال فإن البطلان المطبق في عقد التأمين هو بطلان من نوع خاص يختلف عن البطلان المعروف في القواعد العامة، فلا يسري بأثر رجعي، ويقتصر أثره على المستقبل، ففيه يستمر العقد بالنسبة للمؤمن له، فيبقى ملتزماً بدفع قسط التأمين ويبطل لصالح المؤمن فلا يضمن الخطر، وله الحق في أقساط التأمين حتى تاريخ البطلان، إلا أن الفقه القانوني اختلف في أساسه القانوني بسبب عدم النص عليه في التشريع السوري، أما في التشريع الإنجليزي

فيسمى بالشرط الأساسي في التعاقد ويستند إلى العقد[١٤]. ولكن بتفحصنا لنص المادة ٧١٦ نجدها قد قيدت تحقق هذا الأمر بألا يكون المؤمن له قد تعمد ارتكاب المخالفة، فحين تدخل إرادة المؤمن له في حدوثها تكون جميع البنود التي تتضمن إسقاط حقه في التأمين لمخالفة القوانين والأنظمة صحيحة، على اعتبار أنه لا يجوز للمؤمن له الاستفادة من عمله المتعمد.

ثانياً: أثر العذر المقبول في شرط السقوط.

نصت المادة ٧١٦ من القانون المدني السوري على حظر شرط السقوط في هذه الحالة، إذ جاء فيها" يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

2ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول".

فالمشرع السوري حظر الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره بالإعلان عن الحادث، أو التأخر في تقديم المستندات. وأكدت محكمة النقض السوري ذلك بقولها: " الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له عن تخلفه عن إخبار شركة التأمين بالحادث من الشروط التي يجب احترامها ما لم يكن التخلف لعذر مقبول"[١٥]. وجاء في اجتهادات أخر للمحكمة ذاتها:" إن عدم إعلام المؤمن له مؤسسة التأمين عن وقوع الحادث أو تأخره بهذا الإعلام لا يقضي بسقوط حق المؤمن له بالتأمين وهذا الحق مستمد من العقد المبرم بين الطرفين والذي هو شريعة المتعاقدين"[١٦].

فالطلب من المؤمن له إخبار السلطات عن وقوع الخطر المؤمن ضده أمر لابد أن يستند إلى بند اتفاقي في العقد إلا إذا كان محل تنظيم قانوني يجب الالتزام به، وعلى هذا فإن مثل هذا الإعلان ليس أمراً مفترضاً من حيث الأصل[١٧].

وأكدت محكمة النقض السورية الحماية القانونية للمؤمن له في حال عدم الإعلام في أحد قراراتها الذي جاء فيه:" إن عدم إعلام المؤمن له للجهة المؤمنة بالحادث لا يعتبر مبرراً وسنداً قانونياً للتهرب من قبل شركات التأمين ومن مسؤوليتها العقدية ومن الالتزامات التي ترتبت عليها"[١٨].

وبناءً عليه في حال تبين من الوقائع أن تأخر المؤمن له في التصريح بالحادث للسلطات المختصة أو في تقديم الوثائق اللازمة للمؤمن، تسوّغه ظروف الحال، أو كان لعذر مقبول، فإن شرط السقوط يكون باطلاً ولو كان مدرجاً في العقد، وذلك لما ينطوي عليه هذا الشرط من تعسف في حق المؤمن له، ما لم يترتب على ذلك ضرر للمؤمن، أما في حال العكس فيحق للمؤمن المطالبة بالتعويض . لكن شرط السقوط يبطل. دون المساس بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه من هذا التأخير أو الإدلاء بالوثائق. أما إذا تعمد المؤمن له عدم التبليغ أو التأخر في ذلك دون عذر مقبول فينفذ الشرط ويسقط حقه في التعويض.

---

[14] – Ivamy, R. H. (n.d.). *General Principles of Insurance Law* .P.219.

[١٥] – (محكمة النقض السورية، أساس ٤٣٦ قرار ٤٤١ لعام ١٩٧٠) مجلة المحامون ١٩٧٠.

[١٦] – محكمة النقض السورية، أساس ٣٣٧ قرار ٤٧١ لعام ١٩٨٠) مجلة المحامون ١٩٨٣

[١٧] – جابر سيد، أشرف، (٢٠٠٦)، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، مصر، ص٣٤٤.

[١٨] – (محكمة النقض، أساس ٣٤٣، قرار ٢٩٨ لعام ٢٠١٨) مجلة المحامون ٢٠١٩.

فالالتزام بالتصريح بالحادث أمر ضروري، لأنه يمكن المؤمن من اتخاذ كلّ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حقوقه في الوقت المناسب ومنعها من الضياع، فالمؤمن يجب أن يحاط علماً وفي أسرع الأوقات بوقوع الحادث وتاريخه ومكانه والظروف المحيطة به والمسؤول عنه، والشهود إن وجدوا، وكذا بكل المعلومات الضرورية التي تفيده في الوصول إلى معرفة الحقيقة من حجج ووثائق وغيرها، حتى تتكون لدى المؤمن فكرة تقريبية عن مدى الخسائر الحاصلة.

لكن الإخلال بالتزام التصريح بالحادث قد يكون بدافع التدليس و التعمد، وقد يكون عن مجرد سهو أو إهمال فالتصريح المدلس فيه، أو تعمد عدم التصريح في الوقت المحدد، أو الإخلال بباقي إجراءات الإخطار الأخرى، يترتب عليها سقوط الحق في الضمان بالنسبة للمؤمن له.

أما إذ كان التصريح بالحادث عن إهمال أو سهو أو جهل بأحكام الالتزام بالتصريح بالحادث، ولم يثبت أي تعمد وسوء نية فإن عقد التأمين يبقى قائماً، ويكون الضمان وارداً، مع تمكين الطرف الآخر(المؤمن) من المطالبة بتعويض يتناسب ومقدار الضرر الذي لحق به بسبب عدم إعلامه بالحادث خلال الأجل المحدد.

ونلاحظ هنا أن المشرع السوري ترك للقضاء حيزاً واسعاً للاجتهاد وإعمال سلطته التقديرية في إبطال الشروط التعسفية بحسب كل قضية وما يحيط بها من ظروف بحيث ترك له تقدير ما إذا كان العذر الذي يمنع المؤمن له من التصريح بالحادث أو تقديم المستندات مقبولاً من عدمه، وما مدى أحقية المؤمن له في أن يتمسك به.

المطلب الثاني: تمييز سقوط الحق في الضمان من الأنظمة المشابهة

سنناقش تمييز سقوط الحق في الضمان من الشرط الجزائي ومن البطلان كما يأتي:

أولاً: تمييز سقوط الحق في الضمان من الشرط الجزائي:

يختلف سقوط الحق بالضمان عن الشرط الجزائي فلا يعد تطبيقاً له، وذلك لأن الشرط الجزائي هو: الاتفاق بين المتعاقدين على إدراج شرط في العقد يحددان فيه التعويض الذي يستحقه الدائن إذا ما أخل المدين بالتزامه، وقد يكون التعويض متفقاً عليه جزاءً لعدم التنفيذ كلياً أو جزئياً أو التأخر في التنفيذ. وقد لا يرد الاتفاق على التعويض عند إبرام العقد، وإنما يتم في اتفاق لاحق للعقد، وقبل أن يحدث إخلال المدين بالتزامه[١٩].

ويسمى هذا التعويض بالتعويض الاتفاقي؛ لأنه يقدر باتفاق مسبّق بين الطرفين. وهذا ما أجازته المادة (٢٢٤) مدني للمتعاقدين، إذ جاء فيها أنه: «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض، بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد (٢١٦) إلى (٢٢١)».

وقد نصت المادة ٢١٦ من القانون المدني على أنّه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[٢٠]. أما المادة ٢١٧ من القانون المدني فنصت على: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك بإحداث الضرر أو زاد فيه".

وإذا تم اشتراط التعويض في العقد فيسمى بالشرط الجزائي. ويفضل المتعاقدان غالباً الاتفاق في العقد على شرط جزائي[٢١]، ولاسيما من أجل ضمان تنفيذ التزام بعمل أو التزام بالامتناع عن عمل؛ وذلك لأن الشرط الجزائي

---

[١٩] – السنهوري، عبد الرزاق، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ٤٠٠.

[٢٠] – القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩

[٢١] – عبد الدائم، أحمد، (٢٠٠٦)، النظرية العامة للالتزام ج٢، أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، ص٣٠٠.

يؤدي إلى التقليل من المنازعات التي قد تنشأ بصدد ركن الضرر في نطاق المسؤولية المدنية. زد على ذلك أن إدراج مثل هذا الشرط في العقد يسهل من مهمة القاضي في تقدير التعويض. كما يضمن إدراج مثل هذا الشرط في العقد التنفيذ العيني للالتزام، أو عدم التأخر في تنفيذه[٢٢].

والأصل أن يكون الشرط الجزائي مبلغاً من النقود، ولكن لا يوجد ما يمنع أن يكون شيئاً آخر، كأن يتفق المتعاقدان في عقد البيع بالتقسيط حلول جميع الأقساط إذا أخل المشتري في بدفع قسط من الأقساط. أو كأن ينص عقد إيجار الأرض الزراعية على تسليم الأرض عند انتهاء مدة الإيجار خالية، وينص أيضاً على حق المؤجر في تملك ما يكون فيها من زراعة عند انتهاء تلك المدة في حال إخلال المستأجر بالتزامه بالتسليم على النحو المتفق عليه.

وبناءً على ما تقدّم فإن الشرط الجزائي وإن كان ذا طبيعة اتفاقية إلا أنه لا مجال لإعماله إلا عند ثبوت الضرر، وهنا يختلف عن السقوط، فالشرط الجزائي يعد تقديراً مسبقاً للضرر الذي يصيب الدائن به وتقدير مسبق لقيمة تعويض هذا الضرر بسبب عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه كما اتفق عليه، فللقاضي بمقتضى القانون سلطة تخفيض قيمة التعويض، إذا أثبت المشترط عليه، المبالغة في تقدير هذا التعويض، بالمقابل يحمل السقوط معنى عقاب المؤمن له على إخلاله بالتزامه أكثر مما يحمل معنى التعويض فهو غير مرتبط بوقوع الضرر ابتداءً، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي منه أو يخفض من قيمته بحجة أنه غير متناسب مع الضرر الواقع.

وهناك أكثر من فارق للتمييز بين النظامين، ففي الشرط الجزائي يعرف كلا المتعاقدين مسبقا قدر التعويض الواجب على الطرف المخل بالتزامه تجاه الدائن، لأنه يكون موضوع اتفاق بينهما، أما في مجال التأمين وخاصة التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات، فإن المتعاقدين يجهلان مقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن لفائدة المؤمن له، لذلك فالتعويض الذي يفقده المؤمن له بسبب السقوط يبقى غير معروف، إضافة إلى أن القاضي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية أمام شرط السقوط حيث يطبق هذا الأخير تلقائياً[٢٣]، ولا يمكن للقاضي أن يخفض منه بتقرير حق المؤمن له على قدر من التعويض وإسقاط الباقي، مهما كانت تفاهة الضرر اللاحق بالمؤمن بالمقارنة مع مبلغ التعويض، أما بخصوص الشرط الجزائي، فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بشأن تعديل الشرط الجزائي، وذلك بتخفيضه إذا كان مبالغاً فيه بدرجة كبيرة.

ثانياً: تمييز سقوط الحق في الضمان من بطلان عقد التأمين:

طبقاً للنظرية العامة للعقد يُبطل عقد التأمين في حال تخلف ركن من أركانه (التراضي، المحل، السبب)، أو شرط من شروط صحته، كعدم توافر الأهلية أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا، كما يفسخ هذا العقد في حال عدم تنفيذ أحد الطرفين للالتزام المترتب عليه، فبطلان عقد التأمين يعدم العقد أصلاً، فلا ينتج

[٢٢] – شربا، أمل، (٢٠١٨)، القانون المدني٣، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ص٣٣٢.

[23] -Cliffe Dekker Hofmeyr ،(2023) ،*The impact of a forfeiture clause in an insurance contract: Discovery Insure Ltd v Masindi* https://www.cliffedekkerhofmeyr.com/news/publications/2023/Dispute/dispute-resolution-alert-4-december-The-impact-of-a-forfeiture-clause-in-an-insurance-contract.html

أي أثر، ومن ثم لا يصبح المؤمن له مديناً بالأقساط، وإذا دفع شيئاً منها استرده، ولا يصبح المؤمن مديناً بالضمان، وإذا كان قد ضمن حادثاً فيما مضى استرد مبلغ التأمين الذي يكون قد دفعه[٢٤].

وقد خص المشرع السوري في المادة ٧٣٠ من القانون المدني السوري الإخلال بالالتزام بالإعلان عن البيانات المتعلقة بسن المؤمن على حياته بحكم خاص متميز مما ورد في القواعد العامة الناظمة لهذا العقد، لجهة جزاء الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر، فسن المؤمن على حياته من أهم بيانات الخطر التي يحرص المؤمن على معرفتها عند إبرام عقد التأمين على الحياة، فنصت المادة ٧٣٠ من القانون المدني السوري على أنه: " ١ . لا يترتب على البيانات الخاطئة، ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته، بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعرفة التأمين.

٢ . وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

٣ . أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته، فيجب على المؤمن أن يرد، دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية، إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه" فالحكم هنا خاص بالخطأ في سن من تم التأمين على حياته دون باقي بيانات الخطر في التأمين على الحياة التي يهم المؤمن معرفتها، فيسري بحق هذه البيانات ما ورد في القواعد العامة الناظمة لعقد التأمين من جزاء على الإخلال بهذا الالتزام.

كما يفرض البطلان كجزاء خاص في عقد التأمين لإخلال المؤمن له بالتزام إعلان بيانات الخطر الأولية عند التعاقد، أما إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر فنعتقد أن هذه الظروف لا تبطل العقد بحال عدم الإعلان عنها إلا إذا كانت جسيمة أو ناتجة عن فعل المؤمن له العمدي.

ونلاحظ أنه رغم غياب النص التشريعي الملزم للمؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر فقد حاول المشرع وضع ضوابط قانونية من شأن وجودها الاستغناء عن تقرير هذا الالتزام، فتنص المادة ١٢ من القرار رقم ١٩١٥ أحوال عدّة تحمل في جوهرها احتمال تفاقم الخطر، ومن أبرز صورها استعمال المركبة في سباق السيارات أو لتعليم قيادة المركبات ورتب عدم مسؤولية المؤمن عن تغطية هذه المخاطر.

وكذلك نصت المادة ١٠ من القرار نفسه على أحوال يجوز للمؤمن فيها الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور، ومن هذه الأحوال: " ١_ إذا كان سائق المركبة وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة منتهية أو ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.

٢_ إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها".

والأصل أن يقع على عاتق المؤمن له بوصفه قد أبرم عقد التأمين، التزام الإعلان عن بيانات الخطر، ومع ذلك قد يطلب الإعلان عن هذه البيانات من شخص آخر، كما في حال التأمين على حياة شخص آخر، فهذا الشخص على دراية أكبر بحالته الصحية، وكما في حال إبرام العقد عن طريق الولي أو الوصي، فيكون هذا الشخص هو الملتزم بالإعلان عن بيانات الخطر، وسواء تم كتم هذه البيانات أم أعلن عن بيانات غير صحيحة فتصرفه غير صحيح ورغم

[24] –iPleaders ،(2024) ،*Difference between Avoidance and Forfeiture in Insurance Contracts*،. https://blog.ipleaders.in/difference-between-avoidance-and-forfeiture-in-insurance-contracts/

ذلك نجد أن المشرع السوري لم ينص على هذا الالتزام عند تنظيمه لعقد التأمين في القانون المدني السوري. وكذلك باستقراء أحكام نظام التأمين الإلزامي السوري الصادر بالقرار ١٩١٥ لعام ٢٠٠٨ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء وما انبثق عنه من وثائق، لا نجد ذكراً لالتزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر سواء عند التعاقد أم عند تفاقم الخطر بعد انعقاد العقد وفي أثناء سريانه. واستناداً لنص المادة ٨ من هذا القرار والتي تنص على أنه:" تلتزم جهة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي وفق النموذج الذي تعتمده هيئة الإشراف على التأمين".

وبذلك لا يستطيع المؤمن أن يضمن العقد مثل هذا الالتزام، ومن ثم لا يستطيع أن يفرض جزاء البطلان بحق المؤمن له بأي حال من الأحوال. فلا يلزم لقيام التزام المؤمن بدفع التعويض للمضرور سوى أن تكون المركبة مؤمنة لديه بعقد ساري المفعول. ولا يؤثر في قيام هذه المسؤولية الخطأ المرتكب من قبل المؤمن له أو قائد المركبة، فوفقاً لنص المادة ٧ من القرار رقم ١٩١٥ التي تنص على أنه: " لا يحوز لشركة تأمين مرخص لها بممارسة فرع تأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى القوانين النافذة في رقابة أعمال التأمين والإشراف عليها". فقد ألزم المؤمن بقبول التأمين في الحال التي تستوفي المركبة المطلوب التأمين عليها الشروط المطلوبة لاستصدار رخصة تسييرها، فإن امتنع عن قبول التأمين لزمه الجزاء. فالدافع لدى المؤمن له هو الخداع والتضليل، والأصل هو حسن النية، ولذلك فإن إثبات سوء النية لدى المؤمن له يقع على عاتق من يدعيه، فيقع على عاتق المؤمن عند المطالبة بإيقاع الجزاء إثبات سوء نية المؤمن له، وله أن يثبت ذلك بطرائق الإثبات كلها باعتبارها واقعة مادية[٢٥].

وعليه لابد لقيام إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر بسوء نية منه، ومن ثم، إمكانية فرض جزاء البطلان بحقه، أن يكون على علم بحقيقة البيان المؤثر بالخطر محل الإخلال، فإن كان لا يعلم بحقيقة البيان وبتأثيره في الخطر وبأهميته بالنسبة للمؤمن، فلا يمكن إيقاع جزاء البطلان بحقه[٢٦].

وبالمقابل نجد أن المشرع الأردني نص في المادة ٩٢٨ من القانون المدني الأردني على أنه: " ...كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط قبل هذا الطلب" فالمشرع الأردني اتجه إلى إيقاع جزاء فسخ العقد بحق المؤمن له سيّئ النية، والفسخ هو جزاء إخلال أحد المتعاقدين في العقود الملزمة لجانبين بتنفيذ التزامه، ويترتب عليه إنهاء العقد وإعادة المتعاقدين إلى الحال التي كانا عليها قبل التعاقد. وطبعاً لا يطبق هذا الحكم على العقود الزمنية، وبما أن عقد التأمين من العقود الزمنية فيكون أثر فسخ العقد الإبقاء على ما تم تنفيذه في الفترة السابقة للفسخ، وبالتالي تكون الأقساط التي قبضها المؤمن هي حق خالص له (.... مع الحكم له بالأقساط المدفوعة قبل هذا الطلب)، ولكن التفرقة بين الفسخ والبطلان تدق في هذه النقطة، فجزاء البطلان يقضي باستحقاق المؤمن لهذه المبالغ. وفي ظل غياب التشريع السوري عن هذا الجزء نعتقد أن الجزاء في هذه الحال متوافق مع المفهوم القانوني لجزاء البطلان، ومن حق المؤمن استبقاء أقساط التأمين التي دفعت استعادة ما دفعه لتغطية مخاطر سابقة على اكتشاف الإخلال في أثناء سريان العقد.

[٢٥] – يحيى، عبد الودود، (١٩٦٨)، الالتزام بالإعلان عن الخطر في التأمين دراسة مقارنة، مصر، ص١١٥.

[٢٦] – سرور، محمد شكري، (١٩٦١)، شرح أحكام عقد التأمين، مصر، ص١٢٠.

وهنا يجب تدخل المشرع السوري لمعالجة هذا الموضوع وعدم تركه لاتفاق الأطراف، فاستبقاء الأقساط المدفوعة التي لم تستحق بعد بيد المؤمن أمرٌ غير مسوَّغ فهل هي عبارة عن تعويض عما أصاب المؤمن من ضرر، أو هي عبارة عن جزاء؟

وهناك من وقف موقف الوسط بين الرأيين بحيث وضع حلاً توفيقياً يحقق التوازن بين مصالح كل من المؤمن والمؤمن له، فلا المؤمن يلزم بدفع مبلغ التأمين كاملاً، ولا يلزم بإعادة الأقساط التي لم يتحمل في مقابلها خطراً ما، ومن جهة أخرى لا يفقد المؤمن له كامل الأقساط، فيتم تخفيض مبلغ التأمين الذي يلزم المؤمن بدفعه بالنسبة نفسها بين القسط المدفوع فعلاً وبين القسط الواجب دفعه في حال كان المؤمن على علم بحقيقة بيانات الخطر التي تم الإخلال بشأنها.[٢٧]

أما سقوط الحق فقد رأينا أنه لا يعدم عقد التأمين، بل يبقى هذا العقد سارياً بالنسبة إلى الماضي وبالنسبة إلى المستقبل، ولا يزول إلا حق الضمان بالنسبة إلى حادث معين هو الحادث الذي أخل فيه المؤمن له بالتزامه. وسقوط الحق لا يحتج به على المضرور في التأمين من المسؤولية ويحتج بالبطلان على المضرور[٢٨] .

وإذا كان البطلان والسقوط يختلفان في بعض النقاط إلا أنهما يتفقان في النتيجة التي تنشأ عنهما، إذ يؤديان كلاهما في نهاية الأمر إلى سقوط حق المؤمن له في التعويض، ثم إن عبء الإثبات في كل من البطلان والسقوط يقع على عاتق المؤمن، فهو الذي عليه إثبات إخلال المؤمن له بالتزاماته، كما أن لهذا الأخير أن يتنازل عن حقه في إثارة البطلان والسقوط، وذلك بعد أن يكون على بينة وعلى علم بكل الظروف والملابسات.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث وجدنا أن طبيعة السقوط في التأمين تخرج عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، لأن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتحقق الخطأ من جهة والضرر من جهة أخرى، وعلاقة السببية الرابطة بينهما، فإن كان يمكن وصف إخلال المؤمن له بالتزامه العقدي بالخطأ فلا يشترط وقوع الضرر لتطبيق جزاء السقوط، لذلك فالسقوط هو جزاء في عقد التأمين يتميز من التطبيقات العامة في المسؤولية المدنية. وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

١_ سقوط حق المؤمن له بالضمان هو دفع يسمح للمؤمن بالتنصل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه على الرغم من وقوع هذا الخطر المؤمن ضده، بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بوقوع الخطر المؤمن منه، وإذا كان المؤمن قد دفع مبلغ التأمين فمن حقه استرداده، وإن كان يعد إخلال المؤمن له خطأ فلا يشترط وقوع الضرر من جهة المؤمن.

٢_ يختلف السقوط عن الشرط الجزائي، لأنه ذو طبيعة اتفاقية ولكنه غير مرتبط بالضرر، ولا يملك القاضي سلطة تقديرية لتخفيضه.

٣_ في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات يفقد الالتزام بالإعلان عن الخطر أهميته وذلك لأن هذا العقد مفروض على المؤمن والمؤمن له، من حيث البيانات والالتزامات وأقساط التأمين ومبلغ التأمين ولا يملك أي منهما الامتناع عن إبرام هذا العقد، إلا أن الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة يجد تطبيقاً ضيقاً فيما يتعلق بما يطرأ على استخدام المركبة من ظروف مستجدة، وكانت النتيجة المترتبة عليها عدم تغطية المؤمن لهذه المخاطر.

[٢٧] – شرف الدين، أحمد، (١٩٩١)، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء، عمان، ص ٢٤٩.

[٢٨] – السنهوري، عبد الرزاق، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني ج٧، مرجع سابق، ص١٣٣٠

٤_ أما أهم التزام يجب على المؤمن له مراعاته وتنفيذه فهو الإعلان عن البيانات الأولية للخطر، فهذه البيانات هي التي يبنى عليها التأمين، فيجب عليه تنفيذ التزامه بدقه وحسن نية، لأن الإخلال بهذا الالتزام يعرضه لجزاء البطلان، ويجب على المؤمن حتى يستفيد من الحماية القانونية إعلام المؤمن بأي ظرف يطرأ من شأنه زيادة الخطر المؤمن منه، وإلا فإنه يعد مخلاً بالالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة، فيلزمه أيضاً جزاء خاص إذا كان سيئ النية، وهنا المشرع السوري لم يتطرق إلى هذا الموضوع.

٥- إن البطلان يعدم العقد من أساسه بسبب ما أصابه من خلل في تكوينه، وذلك بانعدام أحد أركانه الأساسية، أما السقوط فإنه يبقي على العقد قائماً منتجاً لكافة آثاره القانونية في الماضي أو المستقبل، لكن المؤمن له يفقد حقه في الحصول على التعويض بسبب إخلاله بأحد الالتزامات الموجبة للسقوط، مع بقائه ملتزماً بأداء الأقساط.

وفي النهاية نقترح ما يأتي:

نظراً لما للتأمين من أهمية بالغة في دفع العجلة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وبما أن المؤمن يحتل المركز القوي في عقد التأمين، وبالتالي هناك نوع من عدم المساواة الاقتصادية بينه وبين المؤمن له، وقد يستغلها المؤمن بفرض شروط تعسفية إضراراً بالمؤمن له، وإزاء ذلك يتعين إيجاد وسائل قانونية كفيلة بحماية المؤمن لهم. ولذلك نقترح ألا يعامل المؤمن له حسن النية بمعاملة المؤمن له سيئ النية نفسها بحيث يتم إضافة نص تشريعي كما يأتي: " لا يملك المؤمن الدفع بسقوط حق المؤمن له في حال مخالفته لتعهداته في العقد بحسن نية منه بشرط ألا تكون مخالفة التعهد العقدي السبب في وقوع الخطر المؤمن منه".

فجزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان يعد من أصعب الجزاءات الممكن إيقاعها بحق المؤمن له، فيعامل المؤمن له حسن النية بالطريقة نفسها التي يعامل بها المؤمن له سيئ النية، وذلك لأنه لا يوجد نص تشريعي يؤكد أن هناك أثراً لحسن نية المؤمن له على شرط السقوط.

قائمة المراجع

الكتب العربية:

[١] _ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء السابع.

[٢] _ الأهواني، حسام الدين، (١٩٧٥)، المبادئ العامة للتأمين، مصر.

[٣] _ بوقرة، علي، (١٩٩٨)، المسؤولية المدنية لحارس السيارة دراسة مقارنة في القانونين السوري والجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق.

[٤] _ جابر سيد، أشرف، (٢٠٠٦)، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، مصر.

[٥]_ الدسوقي، محمد إبراهيم، (١٩٩٥)، التأمين من المسؤولية، مصر.

[٦] – دراجي، سعيداني، (٢٠٢٣)، معايير صحة سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد ٨، العدد ١.

[٧] _ زهرة، محمد المرسي، (٢٠٠٦)، أحكام عقد التأمين، مصر

[٨] _ سرور، محمد شكري، (١٩٦١)، شرح أحكام عقد التأمين، مصر.

[٩] _ السنهوري، عبد الرزاق، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني ج٧، دار النهضة العربية، القاهرة.

[١٠] _ السنهوري، عبد الرزاق، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

[١١] _ شربا، أمل، (٢٠١٨)، القانون المدني٣، منشورات الجامعة الافتراضية السورية.

[١٢] _ شرف الدين، أحمد، (١٩٩١)، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء، عمان.

[١٣] _ عبد الدائم، أحمد، (٢٠٠٦)، النظرية العامة للالتزام ج٢، أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب.

[١٤] _ يحيى، عبد الودود، (١٩٦٨)، الالتزام بالإعلان عن الخطر في التأمين دراسة مقارنة، مصر.

القوانين والمجلات:

[١] _ مجلة المحامون الأعداد (١٩٧٠ _ ١٩٨٣_٢٠١٩)

[٢] _ مجلة القانون السورية عام ١٩٨٣.

[٣] _ القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩

_ Foreign References

[1]_ Ivamy, R. H. (n.d.). *General Principles of Insurance Law*

[2]_ Preston, S., & Vaux, R. C. (1961). *The Law of Insurance* (2nd Edition). London.

[3]- Cliffe Dekker Hofmeyr ،(2023) ،*The impact of a forfeiture clause in an insurance contract: Discovery Insure Ltd v Masindi* https://www.cliffedekkerhofmeyr.com/news/publications/2023/Dispute/dispute-resolution-alert-4-december-The-impact-of-a-forfeiture-clause-in-an-insurance-contract.html

[4]- iPleaders ،(2024) ،*Difference between Avoidance and Forfeiture in Insurance Contracts*‹. https://blog.ipleaders.in/difference-between-avoidance-and-forfeiture-in-insurance-contracts/

[5] - Jean-Sébastien Borghetti, *La loi Badinter: 30 ans après*, Revue des contrats, 2015/3.